.

قال في الرعايتين لم يرجع الباقون على الأصح .

وجزم به في الوجيز والمنور .

وقدمه في الفروع وشرح بن رزين والحاوي الصغير والحارثي وغيرهم وعنه لا يثبت وللباقين الرجوع .

اختاره أبو عبد ا بن بطة وصاحبه أبو جعفر العكبريان وبن عقيل والشيخ تقي الدين وصاحب الفائق .

وأطلقهما في المذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص والمحرر والنظم والفائق وغيرهم .

قال الشيخ تقي الدين رحمه ا وأما الولد المفضل فينبغي له الرد بعد الموت قولا واحدا .

قال في المغنى والشرح يستحب للمعطى أن يساوي أخاه في عطيته .

وحكى عن الإمام أحمد رحمه ا بطلان العطية .

واختاره الحارثي وذكر أن بعضهم نقله عن الإمام أحمد رحمه ا .

وذكر بن عقيل في الصحة روايتين $ فوائد .

إحداها قال في الرعايتين والحاوي الصغير حكم ما إذا ولد له ولد بعد موته حكم موته قبل التعديل المذكور بالإعطاء أو الرجوع .

واختار الحارثي هنا عدم الوجوب .

وقال إن حدث بعد الموت فلا رجوع للحادث على إخوته وقاله الأصحاب أيضا .

وفي المغنى تستحب التسوية بينهم وبينه .

الثانية محل ما تقدم إذا فعله في غير مرض الموت .

فأما إن فعله في مرض الموت فإنهم يرجعون